

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/م)

بمساحة ٧,٩٦٨ فدان بما يعادل ٢م٣٣٤٦٧,٤

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ لطفى قاياتى عبد الرحيم حسين

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التي تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / لطفى قاياتي عبد الرحيم حسين لقطعة الأرض رقم (٢/م) بمساحة ٧,٩٦٨ فدان بما يعادل ٢٣٣٤٦٧,٤ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل) ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٨٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٨٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ المرفق به عدد (٧) نسخ من المخطط العام لقطعة الأرض ؛ وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩ المرفق به صورة الرفع المساحي ونسخ لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكارت الوصف الخاص بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٩٨٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ ؛ وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ ؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وكيل السيد/ لطفى قاياتى عبد الرحيم حسين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/م) بمساحة ٧,٩٦٨ فدان بما يعادل ٢م٣٣٤٦٧,٤ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/م) بمساحة ٧,٩٦٨ فدان بما يعادل ٢م٣٣٤٦٧,٤ (ثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة وستون متراً مربعاً و ١٠٠/٤٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ لطفى قاياتى عبد الرحيم حسين لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم من وكيله بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/م)

بالحوض ٩ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٧,٩٦٨ فدان بما يعادل ٢م٣٣٤٦٧,٤

والمخصصة للسيد/ لطفى قاياتي عبد الرحيم حسين

لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني غير ذات المكان (بدل)

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م٣٣٤٦٧,٤ أي ما يعادل ٧,٩٦٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢م١٥٠٨٨,٩٧ أي ما يعادل ٣,٥٩٣ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢م٥٠٠٦ بما يعادل ١,١٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة لغرف الأمن والبوابات بمساحة ٢م١٤,١١ F.P أي ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م١٠٠٦٩,٩٧ أي ما يعادل ٢,٣٩٨ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٥٠٤٠ أي ما يعادل ١,٢٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٥,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٢م٣٢٥٤,٣٥ أي ما يعادل ٠,٧٧٤ فدان وتمثل نسبة (٩,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢م^٢ ١٥٠٨٨,٩٧ أي ما يعادل ٣,٥٩٣ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٠٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢م^٢ ٥٠٠٦ بما يعادل ١,١٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٧٩,٤٣	١٩٠,٠٠	%٢٧,٩٦	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢	٣٣٧,٢٠	٩٥,٠٠	%٢٨,١٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٣٣٠,٦٥	٩٥,٠٠	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٤	٣٢٦,١٤	٩٥,٠٠	%٢٩,١٣	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٥	٣٢٣,٣٢	٩٥,٠٠	%٢٩,٣٨	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٤١٠,٧٣	٨٧,٥٠	%٢١,٣٠	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٣٤١,٦١	١٠٠,٠٠	%٢٩,٢٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٥٥٥,٣٥	١٩٠,٠٠	%٣٤,٢١	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٩	٣٣٧,٣٨	١٠٠,٠٠	%٢٩,٦٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٠	٥١٢,٥٥	١٩٠,٠٠	%٣٧,٠٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١١	٥٣٦,٣٨	١٩٠,٠٠	%٣٥,٤٢	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٢	٣٥٨,١٨	١٠٠,٠٠	%٢٧,٩٢	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٣	٧٤٣,٧٤	٢٥٣,٥٠	%٣٤,٠٨	فيلات متصلة	٣	أرضي + أول
١٤	٢١٩١,٩٤	٨٠٠,٠٠	%٣٦,٥٠	نماذج سكنية	١٦	أرضي + أول
١٥	١٣١٤,٢٩	٥٤٠,٠٠	%٤١,٠٩	فيلات متصلة	٦	أرضي + أول
١٦	٤٨٩,٦٧	١٢٥,٠٠	%٢٥,٥٣	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٧	١١٧٨,٠١	٣٥٥,٠٠	٪٣٠,١٤	فيلات متصلة	٤	أرضي + أول
١٨	٤٨٧,٧٣	١٢٥,٠٠	٪٢٥,٦٣	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٩	٥٧٧,٠٨	١٩٠,٠٠	٪٣٢,٩٢	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢٠	٣٣٩,٣٠	١٠٠,٠٠	٪٢٩,٤٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٢١	٥٢٦,٣٥	١٩٠,٠٠	٪٣٦,١٠	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢٢	٢١٩١,٩٤	٨٠٠,٠٠	٪٣٦,٥٠	نماذج سكنية	١٦	أرضي + أول
الإجمالي	١٥٠٨٨,٩٧	٥٠٠٦,٠٠			٦٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠ ٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥ ٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥ ٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضى السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٧ شخص / فدان

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	المساحة المبنية (F.P)	الاستعمال
٪١٤,٩٦	٥٠٠٦	سكنى
٪٠,٠٤	١٤,١١	بوابات وغرفة أمن
٪١٥	٥٠٢٠,١١	الإجمالى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القنات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السيد/ لطفى قاياتي عبد الرحيم حسين بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وإن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفشيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفشيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكوود المصري للجراجات وتعديلاته .

١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ


المفوض عن المالك

السيد/ رامي طه أمين عيسى

طرف أول

(إمضاء)





العدد ١٨٨ قمار، أغسطس

